ملامح حقوق الإنسان في القرآن الكريم

قراءة في المجالات والأُسس والخَصائص

◆ د. عبد الرحيم القجيري[1]

■ **خلاصة**

تتناولُ الورقةُ إشكاليّةً راهنةً في الفكر الإسلاميِّ المُعاصِر، تحتَ عنوان: «ملامحُ حقوقِ الإنسانِ في القرآنِ الكريم قراءةٌ في المَجالاتِ والأُسس والخَصائص»، ومن خلال منهجٍ تحليليٍّ تأصيليٍّ تَستقرِئُ الورقةُ نصوصَ القرآنِ الكريمِ وأقوالَ المُفسِّرينَ المُتعلِّقةَ بمَفهومَي «الإنسان» و«الحقوق».

وقد أطَّرَت هذه الدِّراسةُ الموضوعَ في مبحثَين: الأوَّل؛ يُعرِّفُ مفهومَ الإنسانِ والحقوقِ في القرآنِ الكريم، والثاني؛ يَستعرِضُ أمثلةً للحُقوقِ صُنِّفَت حسبَ أهمِّيتِها في المَتنِ القُرآنيِّ، وتَشمل الحقوقَ العامّةَ، والحقوقَ الخاصّةَ. كما يُناقِشُ المَبادئَ والخَصائصَ التي تأسَّسَ عليها مفهومُ حقوقِ الإنسان.

وقد خلصَتِ الدِّراسةُ إلى أنَّ القرآنَ الكريمَ يُقدِّمُ رؤيةً شاملةً وعالميّةً لحقوقِ الإنسانِ، استنادًا إلى مبادئَ قِيَميّةٍ حاكمةٍ، وخصائصَ أخلاقيّةٍ خالدة.

الكلمات المفتاحية: الإنسان - الحقوق - الفِطرة- الشُّموليّة- الرَّبانيّة.

١ - باحث في الفكر الإسلامي – المغرب.

مقدمة

يُعدُّ مفهومُ الإنسان وحقوقُه من المَفاهيم الشّائكة في الفكرِ المُعاصر، ذلكَ أنَّه من بينِ المَفاهيم التي تَشتبكُ فيه المُقَارَباتُ المَعرفيّةُ والأديانُ منذُ القَديم، بغيةَ فَهم هذا الكائن وتَوجيهه والتَّحكُّم في سُلوكه إلخ. وتزامُنًا مع الثَّورة الفكريّة والعلميّة في الغَرب، أو معَ ولادة العلوم الإنسانيّة، تكثَّفَت الدِّراساتُ في مجالات عدّة، وقُدِّمَت تصوُّراتٌ قيِّمةٌ أسهمَت في بناء نظريّات في التَّربية والاجتماع والأنثروبولوجيا، برزَت معَها مجموعةٌ من المُقارَبات حولَ الإنسان باعتباره ظاهرةً نفسيّةً (علم النَّفس)، واجتماعيّةً (علم الاجتماع)، وثقافيّةً (فنّ الأنثروبولوجيا).

وعلى إثر ذلكَ، صِيغَ ما يُسمَّى بالحقوق الكونيّة المُتبنّاة من قِبَل المُؤسَّسات الدَّوليّة التي باتَت تَفرضُها على العالَم الإسلاميِّ ودُوَل العالَم الثّالث بشكلٍ عامٍّ. وتأثُّرًا بهذا الواقع شكَّلَ المُسلمونَ وغيرُهُم تَجمُّعات اكتفَت بإصدار البَيانات[1]، والمُناداة بالحقِّ في الاختلاف، وتَحفَّظَت بعضُ الدُّول من تبنِّي مفاهيم ومَرجعيّة هذه الحُقوقيّة (الكونيّة) ورُؤيتها للعالَم والإنسان إلخ. وانكَبَّ المُفكِّرونَ والباحثونَ المُسلمونَ على التأصيل للمَفاهيم المُستجدّة التي نُحتَت وفقَ المُقارَبة الحَداثيّة. فظهرَت اجتهاداتٌ من قَبيل مَفهوم: «الإنسان» و«حقوق الإنسان» وغيرهما، نهلَت من الوَحي الإلهيِّ مباشرةً، وانطلقَت بعضُ الدِّراسات من التُّراث الفلسفيِّ والفقهيِّ لتُعيدَ بناءَ المَفاهيم والمَسائل في ناظمٍ حقوقيٍّ، قانونيٍّ.

ولمّا كان الإشكالُ مع المُقارَبة الحَداثيّة في بناء المَفاهيم والتَّصوُّرات، فقد رمتُ مُعالجةَ

١ - نموذج: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩ شتنبر ١٩٨١م. ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، المقدّمة إلى المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨١م.

إشكال مَفهوم «الإنسان» وفقَ مقاربةٍ حُقوقيّةٍ من منظور الرُّؤية المَعرفيّة للمَصدر الأوَّل للمُسلمينَ، وهو القرآنُ الكريم. ذلكَ أنَّ المَتنَ القرآنيَّ قد قدَّمَ رُؤيةً للكونِ والحياةِ والمَصيرِ وما يَدخُلُ تحتَها من المَفاهيمِ صراحةً أو ضِمنًا، وتبعًا لذلك أرسَى منظومةً حقوقيّةً بمَبادئَ واضحةٍ. إضافةً إلى أنَّ الدِّراساتِ القرآنيّةَ من هذا النَّوعِ أضفَت على المَنظومةِ الإسلاميّةِ تصوُّرًا فريدًا للإنسان، وللحُقوق، والقيَمِ إلخ. انطلاقًا من استنطاقِ النصِّ في كلِّ مرّةٍ للإجابةِ عن الإشكالاتِ المُستحدَثة. ذلك أنَّ القرآنَ كما استعرضَ مجموعةً من الحُقوقِ في سياقٍ خاصٍّ، قدَّمَ مُنطلَقاتٍ وقِيَمَ مرجعيّةٍ ثابتةٍ تُراعي الوَقائعَ المُتحوِّلةَ، وتَستجيبُ لفِطرةِ الإنسانِ المُستقرّة.

أولا: الإنسانُ والحُقوق في القرآن الكريم: قراءةٌ مُصطلحيّة

في هذا المَدخلِ المَفاهيميِّ سأقفُ على حقيقةِ «الإنسان» و«الحُقوق» في القرآن الكريم، مع الاستئناسِ بالمُعجَمِ اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ؛ لإحداثِ مُقارَنةٍ بسيطةٍ، وذلك في المَطلَبَينِ الآتيَين:

أ - مَفهوم وخصائص الإنسان في القرآن الكريم

أولاً؛ الإنسانُ في اللُّغة: أرجعَتِ المَعاجِمُ العربيّةُ كلمةَ «الإنسان» إلى:

١. النِّسْيان: اشتُقَّ الإنسانُ من النِّسْيان، بحُكم أنَّه مَجبولٌ عليه. فقد رُوي عن ابن عباسٍ أنَّه قالَ: «إنَّما سُمِّي الإنسانُ إنسانًا، لأنَّه عُهِدَ إليه فنَسِيَ»[1].

٢. الإِنْس - بكسر الهمزة - (خلاف الجِنِّ): وقد وردَ في المعاجم أنَّ الإنسَ مَفهومٌ ارتبطَ بالظُّهورِ، والبُدوِّ كما الخَفاء. وذهبَ ابنُ فارسٍ إلى أنَّ مادّةَ (أنس) تَدور في اللُّغةِ حولَ

١ - محمد بن مكرم، (ابن منظور)، لسان العرب، ج ٦، ص ٦، مادة: « أنس».

مَعنًى رئيسيٍّ واحدٍ، وهو ظهورُ الشَّيءِ[١]. وأضافَ: «قالوا: الإنسُ خلافُ الجنِّ»[٢].

٣. الأُنْس - بضمِّ الهمزةِ - (خلاف النُّفور): وتَعني المؤْنِسَ. أي ما يُستأنَسُ به في الوحشة، وتأنَسُ به العَينُ. وإلى هذا ذهبَ صاحبُ تاجِ العَروسِ، وذَكرَ أنَّ الأُنْسَ «بالضَّمِّ وبالتَّحريكِ» و«الأَنَسَةَ، مُحرَّكةً: ضدُّ الوحشةِ»[٣].

٤. النَّوَس، (بفتح الواوِ وسكونِها) وهو الحَرَكَةُ. قال العسكريُّ: «النّاسُ لغةٌ مُفْرَدَةٌ، فاشتِقاقُه مِنَ النَّوْسِ: وهو الحَرَكَة؛ ناسَ يَنوسُ نَوْسًا، إذا تحرَّكَ»[٤].

وهناكَ معانٍ أُخرى للإنسان وردَت في كلامِ العربِ من مِثلِ: «البَشر» و«المَرء» وغيرِهما، وكلُّها تُعبِّرُ عن ثَراءِ اللُّغةِ العربيّةِ وغِناها، وعُمقِ دلالاتِها في وصفِ كَينونةِ الإنسانِ. كما تُساعِدُنا (هذه المَعاني) على فَهمِه (أي الإنسان) فهمًا سَليمًا وشاملاً.

ثانيًا؛ الإنسانُ في الاصطلاحِ: وردَت مجموعةٌ من التَّعاريفِ لحَقيقةِ الإنسانِ في المَعاجمِ الاصطلاحيّةِ، وفي مُجملِها هي صنفٌ دخيلٌ على الثَّقافةِ العربيّةِ الإسلاميّةِ، كما جاء في «التَّعريفات» للجرجاني أنَّ «الإنسانَ: هو الحيوانُ النّاطقُ»[٥]، أو فيما أوردَه «التَّهانوي» على سبيلِ الإحالةِ على غيرِه لَمّا اُستُشكِلَ عليه مفهومُ الإنسان. فقال: «وهي عندَهُم إمّا أن يكونَ جسمًا أو عَرَضًا أو مَجموعَهما، أو شيئًا مُغايرًا لهما، أو ما يتركَّبُ منهما ومن ذلك الشَّيءِ الثّالثِ»[٦].

ولا يَخفى أنَّ هذَينِ التَّعريفَينِ مُستلهَمانِ من الفلسفةِ اليُونانيّةِ، ومن المَنطقِ الأرسطيِّ تَحديدًا، ويَظهر ذلك من خلالِ المَفاهيمِ المُوظَّفةِ والمُركِّبةِ للتَّعريفَينِ من قَبيلِ «الحيوان» و«الناطق» و«العَرَض» إلى آخره.

---

١ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٤٥، مادة: «أنس».
٢ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٤٥.
٣ - مجد الدين محمد الفيروز بادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩، مادة: «أنس».
٤ - الحسن بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، ص ٢٧٤.
٥- محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ص ٧٠.
٦- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص ١٠١ وما بعدها.

ثالثًا؛ الإنسانُ في القرآن الكريم: تتعدَّدُ السِّياقاتُ التي وردَ فيها مفهومُ «الإنسان» في القرآن الكريم، تتَّفقُ كلُّها على حقيقة الإنسان، بحيثُ يقفُ القارئُ بذلكَ حينًا عندَ الغاية من خلق هذا الكائن، وفي مقام آخرَ عند كيفيّة نُشوئه، ويَطَّلعُ القارئُ حينًا آخرَ عن القُدرات التي وهبَه اللهُ، والنِّعم التي سخَّرَها اللهُ له إلخ. وهذه المُميِّزات التي عدَّها القرآنُ الكريم من أهمِّ المُحدِّدات للإنسان. كما استعملَ القرآنُ الكريمُ لنَفس الغاية المُفردات الواردةَ في المُعجم العربيِّ من مثل: «الإنسان» و«الإنس» و«الأناسيّ» إلخ. وأضافَ إليها ألفاظًا أُخرى كـ: «بَشَر»، و«بني آدم»، و«خليفة»، و«النَّفس»[1].

وسأكتفي بعَرض مفهوم الإنسان في القرآن الكريم استنادًا إلى جذر «أ ن س». وهو ما أسمَيتُه بـ: «الاعتبارات»، وهي مُميِّزاتٌ وخَصائصُ عَرَّفَ بها الوحيُ الإلهيُّ هذا الكائنَ. وهذه الاعتباراتُ هي:

أ. اعتبار طبيعة الإنسان الخلقيّة والخُلقيّة أو ما سُمِّيَ بـ: «الاصطفاء»؛ وبهذا التَّمييزُ يَفضُلُ الإنسانُ على سائر الكائنات الأُخرى، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنا الإنْسانَ فى أحْسَنِ تَقْويمٍ**﴾ [التين: ٤]. ذهبَ ابن عاشور إلى أنَّ التَّقويمَ «تَقْويمُ إدْراك الإنْسان ونَظَره العَقْليِّ الصَّحيح؛ لأنَّ ذَلكَ هو الَّذي تَصْدُرُ عَنْهُ أعْمالُ الجَسَد، إذ الجسْمُ آلَةٌ خادمَةٌ للْعَقْل، فَلذَلكَ كانَ هو المَقْصُودَ»[2]. ثم قولُه تعالى: ﴿**الَّذى أَحسَنَ كُلَّ شَىءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلقَ الإِنسَانِ مِن طِين ثُمَّ جَعَلَ نَسلَهُ مِن سُلالَة مِّن مَّاء مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمعَ وَالأَبصَارَ وَالأَفئدَةَ**﴾ [السجدة: ٧-٨-٩]. فالحديثُ عن الخلْقة الماديَّة/الجَسديّة (الجانب الذي يَشتركُ فيه الإنسانُ معَ سِواهُ من الحيوانات) يَفضُل فيه الإنسانُ جَمالاً، ويَمتازُ به عن غيره من المخلوقات قوامًا. وهو إلى جانب ذلك، تفرَّدَ بالجزء الرُّوحيِّ/ المَعنويِّ عن سائر الكائنات؛ لما يَحتويه (الشِّقُّ الرُّوحيُّ) من قُدرات تَفتقرُ إليها كلُّ المَخلوقات، وخاصّةً الإرادةُ الحُرّةُ المُؤطَّرةُ بالقيَم الأخلاقيّة.[3]

١ - عبد القادر عبد العالي، الإنسان القرآني، دراسة مقارنة بين خصائص الإنسان وصورته في الاجتهاد الإسلامي، والرؤية الغربية، ص. ص ٣٩ ـ ٦٦.

٢ - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص. ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

٣ - وحتى المؤهلات التي يشترك فيها الإنسان والحيوان، لكن في حدود لا تتجاوزها هذه الأخيرة كالعقل الذي يمتاز عند البشرية بالتطور باكتساب العلم والتفكر والنظر والتجربة.. إلخ.

ب. وعلى هذا الأساس، يَنبغي تعريفُ الإنسان بما يُميِّزُه حقيقةً عن الكائنات الأُخرى، ألا وهو الأساسُ الماديُّ (خلْقة) والمَعنويُّ (خُلُقا) معًا. وهذا الأخيرُ أكثرُ سمة تخصُّهُ دونَ غيره. بل هو ما يَرفَعُ أفقَ الإنسان في عالَم الغَيب والشَّهادة تدبيراً وتخطيطًا. وبالتالي، فبِقَدرِ طلبِ الإنسانِ التَّخلُّقَ، بقدرِ ما يَزيد الإنسانُ من إنسانيّته، والعكسُ صحيح.

ج. اعتبارُ الإنسان مَسؤولاً؛ سبقَ الحديثُ عن أنَّ الإنسانَ مُميَّزٌ عن باقي المَخلوقات، وهذه الأفضليَّةُ ليسَت عَطيّةً مَجّانيّةً، بل هي مسؤوليّةٌ مُلقاةٌ على عاتقه، قال تعالى: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾** [القصص: ٧٧]. فمُجمَلُ كلام المُفسِّرينَ في الآية هو المُوازَنَةُ في العملِ بينَ الدُّنيا والآخرة، واغتنامُ هذه (الزّائلة) لتلكَ (الباقية). وهذا هو صلبُ المَسؤوليّة في الإسلام، فإضافةً إلى تكليف المُسلِم بالتزامه بالإصلاح في الدُّنيا فإنَّ مسؤوليّتَه تتضاعَفُ وتَتعاظَمُ في المَقام الأبديِّ. وبالتالي، فهذه الحُرّيةُ المَسؤولةُ مُترتِّبةٌ ـــ كما يَظهر ـــ عن الوظيفة العَظيمة التي كُلِّف بأدائها الإنسانُ، وهي الاستخلافُ، وتَعميرُ الأرض. وعليه، فمَقصدُ التَّكليف الذي تَعبرُ منه مَنظومةُ الأمر الإلهيِّ، (أي القيَم الأخلاقيّة والحُقوق)، لا يَنحصرُ ولا يَعرِفُ حُدودًا، «إذ الكونُ كلُّه في هذه المَنظومة مَسرحٌ لفعلِ الإنسان وعَتادٌ له»[1].

د. اعتبارُ مهمّته «الوُجوديّة» (أي الاستخلاف)؛ وحديثُ القرآن الكريم عن المَقصد من استخلافه في الأرض، يُسهمُ في إبراز حقيقة الإنسان، ومَنزلته في الكون بينَ المَوجودات، قال تعالى: **﴿وإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾** [البقرة: ٣٠]. أي مُستخلِفٌ في الأرض، ومُصَيِّرٌ فيها خَلَفًا. وممّا ذكرَه المُفسِّرونَ أنَّ المقصودَ من كلمة «خليفة»: مَن يَخلُفُ في الحُكم، وهو آدَمُ، ومَن قامَ مقامَه من وَلَده. وقيلَ «خليفة» أي خَلَف لمَن كانَ قبلَهم[2].

١ - أحمد عبادي، الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، ص ٢٥٩.

٢ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ٣٠ من سورة البقرة، النسخة الإلكترونية لجامعة الملك سعود.

ه. وما أودُّ أنْ أشيرَ إليه، أنَّ قصّةَ الإنسانِ والغايةَ من وُجوده انطلقَت من اعتبارِ أنَّ «الخلافةَ عن الله تعالى لتَنفيذِ مُرادِه في الأرضِ وإجراءِ أحكامه فيها، وهذا مَعناهُ أن يكونَ الإنسانُ سلطانًا في الكون بغايةِ تَطبيقِ المُهمّةِ التي كلَّفَه بها المُستخلف - الله - ائتمارًا بما أمرَ وانتهاءً عمّا نَهى»[1]. والالتزامُ بهذا الأمرِ هو الذي يَضبطُ حركةَ الإنسانِ الاستخلافيّةَ ويُؤسِّسُ لها، بحيثُ «إنَّما يَحكُمُه ويَحكُمُها إطارُ وبنودُ عهدِ الاستخلاف»[2]. وتلكُم هي التَّوجيهاتُ القرآنيّةُ الرّاشدةُ والسُّنن المُنطويةُ في الطَّبيعة. لذا، حذَّرَه ممّا سوفَ يَحلُّ به من الغَفلةِ عن أداءِ المُهمّة، ومن آفةِ النِّسيانِ التي لا تُسقطُ المَسؤوليّةَ. ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ**﴾ [الانفطار: ٦]، وقوله: ﴿**أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾[القيامة: ٣].

و. اعتبارُ «التَّكريم»؛ وممّا خصَّ اللهُ به الإنسانَ إفرادُه بالتَّكريم، قال تعالى: ﴿**وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقْنهم مِّن الطَّيِبـتِ وَفضَّلْنـاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّن خَلَقْنا تَفْضيلا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويمُكن أن يُطلَق للعقلِ الإنسانيِّ التأويلُ لكشفِ المَعاني واستنتاجِ النِّعَمِ المَذكورة، ابتداءً من حملِ الإنسانِ في البرِّ والبَحر، إلى مَنحِه الجسمَ القَويمَ إلخ. ولذا ذهبَ الزَّمخشريُّ إلى أنَّه «في تكرمةِ ابنِ آدمَ: كرَّمَه اللهُ بالعَقلِ، والنُّطق، والتَّمييز، والخَطِّ، والصُّورةِ الحَسنة، والقامةِ المُعتدلة، وتَدبيرِ أمرِ المَعاشِ والمَعاد. وقيلَ بتَسليطِهم على ما في الأرضِ وتَسخيرِه لَهم»[3]. لكن ما لفتَ نظرَ الزَّمخشريِّ هو النِّعَمُ الظّاهرةُ معَ إقامةِ الأدلّةِ أنَّ الخاصِّيةَ الأبرَزَ للإنسانِ هو الجانبُ الرُّوحيُّ الذي يَربطُ إرادتَه وتصرُّفَه بإرادةِ اللهِ المُتعالية، وبه يُوازنُ نُزوعَه بينَ البَقاءِ في عالَمِ الشَّهادةِ وتَوْقِه إلى عالَمِ الغَيب.

ز. الاعتبارُ الائتمانيُّ؛ إذ الأمانةُ سمةٌ للإنسانِ لا يُشاركُه فيها غيرُه في عالَمِ الشَّهادة. وأصْلُها أنَّ اللهَ حمَّلَه وديعةَ الأمانةِ التي أبَت المَخلوقاتُ حَمْلَها، قال تعالى: ﴿**إِنَّا**

١ - عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص. ص٤٧ - ٤٨

٢ - محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، ص. ص٣٧-٣٨.

٣ - محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل..، ص ٦٥٣.

عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا﴾[الأحزاب: ٧٢]. وهذه إشارةٌ إلى ما به يختلفُ الإنسانُ عن كلِّ الكائنات، ألا وهو حَمْل الأمانة التي هي مُنطلَقُ كلِّ التَّكليفات التي بها يَستقيم سلوكُ الإنسان وتُحفَظ سلامتُه، لا سيَّما أنَّ لفظَ «الأمانة» وردَ بصيغة الجَمع «الأمانات» في آياتٍ عدّة يُرادُ منها القيَمُ المُنظِّمة للحقوق العامّة السِّياسية والمُجتمعيّة وغيرها. قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]. رَوى الطَّبريُّ أنَّ أبا جعفرٍ قال: «وأَولى هذه الأقوال بالصَّواب في ذلك عندي قولُ مَن قال: هو خطابٌ من اللهِ لوُلاة أمورِ المُسلمينَ بأداءِ الأمانة إلى مَن وَلُوا أمرَهم في فيئِهم وحقوقهم، وما ائتُمنُوا عليه من أمورهم، بالعَدلِ بينَهم في القَضيّة، والقَسْم بينَهم بالسَّويّة. يدلُّ على ذلك ما وَعظَ به الرَّعيّةَ»[1]، وقيل: «الأمانةُ الطّاعةُ، والفَرائضُ، وكلمةُ التَّوحيد، والعَدالةُ، وحروفُ التَّهجِّي والعَقلُ»[2]. وبهذا يَظهر أنَّ الأمانةَ وَسْمٌ إيمانيٌّ لَصيقٌ بالإنسان، واختصاصٌ مُميِّزٌ له، وبه يتأهَّلُ ليكونَ حاملاً للأمانة لما تحصَّلَ له من الاستعدادات الفطريّة، ولِما توفَّر له من الشُّروط، ومن أهمِّها: القُدراتُ العَقليّةُ التي بها استحقَّ التكاليفَ، وبها تَجري الشَّرائعُ إلخ.

ح. الاعتبارُ (العقليُّ)؛ إذ الإنسانُ كائنٌ يتمتَّعُ بالعَقل، وبه يُديرُ حياتَه حاضرَها ومستقبلَها وفقَ مُراد الله، وهو ما تَقرَّرَ في آيات كثيرة، منها قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ... قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[عمران:١١٨]، أي تَعقلونَ عن الله أمرَه ونَهيَهُ[3]. وقد وصفَ الرّاغبُ الأصفهانيُّ بعضَ وظائف العَقل، وذكرَ تأهُّلَ الإنسان بالقُدرات العَقليّة: فقال «فإنَّه (أي العقلَ) الذي تتحصَّلُ به معرفةُ التَّوحيد، وتَجري العَدالةُ، وتُعلَمُ حُروفُ التَّهجِّي، وكلُّ ما في طَوقِ البَشرِ تَعلُّمُه، وفِعلُ

١ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ٥٨ من سورة الأحزاب.
٢ - عائشة بنت الشاطئ، القرآن وقضايا الإنسان، ص ٦٤.
٣ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ١١٨ من سورة آل عمران.

ما في طَوقِهم من الجَميلِ. وبالعَقلِ فُضِّلَ على كثيرٍ من خَلقه»[1]. والتَّفضيلُ هنا بمَلَكة العَقلِ الذي به يُميِّزُ الإنسانُ الخيرَ والشرَّ من الأفعالِ والأقوالِ، وفقَ مرجعيّةِ الأخلاقِ المُستندةِ إلى الوَحي.

ط. اعتبارُ الإنسان حرَّ الإدارةِ والاختيار؛ وهذه خصِّيصةٌ مُميِّزةٌ للإنسان عن الحَيوان تَحديدًا، بحيثُ إنَّ هذه الأخيرةَ تَقومُ بما تَقومُ به وفقَ غريزةٍ أو بَرمجةٍ (بلُغة التِّقنيّة اليَوم) دونَ أيِّ تَفكيرٍ، فقد أثبتَت التَّجربةُ أنَّ الحيواناتِ لا تقفُ حائرةً بينَ مَوقفَين، ثمَّ تستخدمُ قوّتَها الفكريّةَ لتُفاضلَ بينَهما؛ نتيجةً لما سيَترتَّبُ على تَفكيرِها سواءٌ كانَ الحيوانُ يَعيشُ ضمنَ الجماعةِ كالنَّحلِ والنَّملِ أو مُنفردًا كالصُّقورِ. إذ هي تَفعل ما تَفعلُه بمُقتضى سُننٍ كونيّةٍ طَبيعيّةٍ تُعفيها من تَحمُّلِ تَبعاتِ ذلك. وهذا بخلاف الإنسان الذي أقرَّ القرآنُ الكريمُ أنَّ فعلَه وسلوكَه نابعٌ من إرادةٍ واختيار، قال تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى ثمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفى**﴾ [النجم: ٤١]. قال الطَّبريُّ: ثم يُثابُ بسَعيه ذلك الثَّوابَ الأوفى[2]. وهذا التَّكليفُ باتِّفاق الفُقهاءِ والمُتكلِّمينَ شريطةَ تمتُّعِ الإنسانِ بالعَقلِ والحُريّةِ، وهما أساسُ تَحمُّلِه للمَسؤوليّةِ، فيُجازى بذلك على فِعلِه وعملِه خيرًا كان أو شرًّا.

ي. اعتبارُ الإنسان «كائنًا اجتماعيًّا»؛ فبالرغم من نُزوعِ الإنسان فطريًّا نحوَ الاستقلاليّة، والحريّةِ من القيودِ والضَّوابطِ التي تُنمِّطُ الجماعةُ بها أفرادَها، فهو كائنٌ لا تتحقَّقُ مصلحتُه إلا ضمنَ جماعةٍ ووَفقَ نظامٍ اجتماعيٍّ، يتمُّ فيه تأمينُ حاجاتِه الجسميّة، والرُّوحيّة، والعَقليّة. بل لا تُوسَمُ جماعةٌ من الأفرادِ بسمةِ المجتمعِ في العلومِ الإنسانيّةِ المُعاصرةِ إلا إذا كانَت تَنتظمُ بضوابطَ أخلاقيّةٍ وقانونيّةٍ أو أعرافٍ وعاداتٍ...، وتُوزِّعُ داخلَ الكيانِ الاجتماعيِّ: الأدوارَ، والمَهامَّ، والوظائفَ، وما إلى ذلك.

وقد راعى الخطابُ القرآنيُّ في الإنسان الجانبَ الاستقلاليَّ، فتَجدُه يُخاطِبُه باعتبارِه مسؤولاً

١ - الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٧، مادة: «أمن»

٢ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ٤١ من سورة النجم، النسخة الإلكترونية.

فرديًّا كقوله تعالى: ﴿**وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾[مريم: ٩٥]. أي أنَّ الفردَ يومَ القيامة سيَقفُ أمامَ الله دونَ ناصرٍ. كما يُخاطبُه باعتباره مَسؤولًا ضمنَ جماعة، قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله**﴾[آل عمران: ١١١-١١٠]، أي أنَّ الخطابَ الإلهيَّ هنا مُوجَّهٌ للأُمّة. وهذانِ النَّوعانِ من الخطابِ، المَخصوصانِ بالفَردِ والجَماعةِ، هما معًا يُؤسِّسانِ لِنظامِ الحُقوقِ في الإسلام.

وبناءً عليه، فهذه الآياتُ القرآنيّةُ وغيرُها تُسهم في حلِّ إشكال ماهيّة الإنسان، التي لازمَتْ تاريخَ البشريّة، فيُقدِّمُ القرآنُ بذلك النَّموذجَ الأنسبَ للحياة الدُّنيا والأُخرى، بحيثُ إنَّه الكائنُ الذي يتَّسمُ بأبعاد: روحيّة، وجسميّة/مَحسوسة. ونظرًا لما توافرَ في هذا الإنسانِ من خصائصِ التَّفوُّق ممّا منحَه اللهُ من إمكاناتٍ تُعينُه على فعلِ الصَّلاحِ، وتَحصيلِ التَّوازُن والاعتدالِ في مَسيرته الوُجوديّة، فهو الأحقُّ بمُهمّة الاستخلاف، ووراثة الله في أرضه، وحملِ الأمانة إلخ. وذلكَ وفقَ منظومةِ مبادئَ وقِيَمٍ وحقوقٍ مُؤطِّرةٍ لفعلِه. وهو ما سنتعرَّفُ عليه من خلال عرضِ مفهومِ «الحقِّ» في الآتي.

ب - مفهوم الحقوق ودلالاتُه في القرآن الكريم

١ - **الحقُّ في اللُّغة**؛ يُجمَع على حُقوق، وحِقاق، قال ابن فارس: «الحاءُ والقافُ أصلٌ واحدٌ، وهو يدلُّ على إحكامِ الشَّيءِ وصِحّته»[١]. ومفهومُ «الحقِّ» مشتركٌ بينَ معانٍ منها:

- «الحقّ»، «نقيضُ الباطل»[٢]؛ قال تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**﴾[الأنبياء: ١٨]. ويُقال: كلامٌ صحيحٌ إذا التزمَ صاحبُه قولَ الحَقيقة.
- «الثُّبوتُ واليَقين»، يُقال: أحقَقْتُ الأمرَ إذا صِرتُ منه على يَقينٍ، ومنه: يُحِقُّ حقًّا وحُقوقًا: يُثَبِّتُ.

١ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ١٥، مادة: «حق»
٢ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص١٥.

- «الوجوب»، حقَّ الأمرُ والشَّيءُ يَحِقُّ: وجبَ، وأحقَقتُه: أوجبْتُه، واستحقَقْتُه: استوجبْتُه. ووَجبَ الحقُّ: وقعَ.
- «الاختصاص»، ومنه فلانٌ حقيقٌ. بمعنى: خليقٌ. ويُقال: حقَّ لكَ أن تَفعلَ كذا فهو حَقيقٌ بهِ.
- «الحقُّ»، الأمرُ الذي لا يَسوغُ إنكارُه. وله إطلاقاتٌ أُخرى كـ: «ثوب مُحقَّق» إذا كان مُحكَمَ النَّسجِ، والحقيقةُ: خلافُ المَجاز[1].

وممّا يُستخلَصُ من هذه المَعاني أنَّ مداراتِ كلمةِ «الحقِّ» حولَ: الحقِّ المُطلَقِ، واليَقينِ، والوُجوبِ، والاختصاصِ وغيرِ ذلك ممّا يَقْرُبُ من هذه الدَّلالاتِ والمَعاني.

٢ - **الحقُّ في الاصطلاحِ**، وردتْ تعريفاتٌ عدّةٌ للحقِّ من منظورٍ شرعيٍّ (فقهيّ/قانونيّ). وسأكتفي بإيرادِ تَعريفَينِ لعَلَمَينِ مُعاصِرَين: أولُهُما؛ للدكتور محمد الكتاني بقوله: «ما هو مَطلوبٌ شرعًا من المُسلمِ تُجاهَ خالقه أو تُجاهَ نفسه، أو تُجاهَ الغَيرِ»[2]. وثانيهما؛ للدّريني في قوله: «الحقُّ اختصاصٌ يُقِرُّ به الشَّرعُ سلطةً على شيءٍ أو اقتضاءَ أداءٍ من آخَرَ تَحقيقًا لمَصلحةٍ مُعيَّنة»[3]. وممّا يُلاحَظ أنَّ هذينِ العَلَمَينِ راما وضْعَ تَعريفِهما للحقِّ في تجاوُبٍ مع المَذاهبِ الفلسفيّةِ الحديثةِ، معَ إدخالِ عناصرَ ومفرداتٍ شرعيّةٍ.

٣ - **الحقُّ في القرآنِ الكريم**، فقد وردَ في الكتاب العَزيزِ بصِيَغٍ مُختلفةٍ؛ الاسميّة المَصدريّة بالألفِ واللاّمِ «الحَقّ»، وبدونِها «حَقّ»، أكثرَ من مائتينِ واثنينِ وسبعينَ مرّةً. كما ورد بصيغِ المُبالَغةِ، «أَحَقُّ» ثلاثةَ عشرَ مرّةً، وبصيغةِ الفعلِ المُضارعِ «يُحِقُّ» خمسَ مرّاتٍ، وفي أخرى بأعدادٍ ضئيلةٍ.

---

١ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٢، مادة: «حقق». ومحمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٢ وما بعدها، مادة: «حقق».

٢ - محمد الكتاني، حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام، ص ١٥٩.

٣ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص٢٣٥.

وأمّا المَعاني والدّلالات التي أعطاها القرآنُ الكريمُ للفظِ «الحَقِّ» فهي كثيرةٌ، منها:

أ. الحقُّ باعتباره «اسمًا من أسماء الله تعالى وصفاته»؛ قال تعالى: ﴿**ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**﴾[الأنعام: ٦٢]. والمَعنى: أنَّ المَولى والحقَّ صفتان لله وهو المالكُ، العَدلُ، الذي يُرَدُّ إليه الناسُ بعدَ الموتِ، ليُعطِيَ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه باتِّفاقِ المُفسِّرينَ.

ب. الحقُّ باعتباره «المُطابقةَ لما يَنبغي أن يكونَ عليه الفعلُ»؛ ومنه قوله تعالى:﴿**وهُوَ الذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونَ قَوْلُهُ الْحَقِّ**﴾[الأنعام: ٧٣]، والمَقصودُ هنا، مُطابقةُ الفعلِ الإلهيِّ لما يَحقُّ أن يكونَ عليه من مُنتهى الحكمة البالغةِ، والنَّفعِ العَميمِ للمَخلوقاتِ...؛ اعتقادًا أنَّ ما يَصدُرُ عن الله لا يكونُ إلا حقًّا.

ج. الحقُّ بمَعنى «الوحي بالدِّين الإلهيِّ مَدعومًا بالدَّليلِ القرآنيِّ خاصّةً»؛ قال تعالى: ﴿**فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الذِينَ يَقرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾[يونس: ٩٧]، ويَندرج في هذا المَعنى وصفُ الرِّسالة المُحمَّديّة بكونها حقًّا، وأنَّ الوَحيَ بها كذلك حقٌّ لا مِريةَ فيه، ولا يُخالِطُه أيُّ شيءٍ من الكهانةِ أو السِّحرِ أو التَّوهُّم.

د. الحقُّ باعتباره «الصِّدقَ في الإخبارِ عن الحقيقةِ الثّابتةِ والتَّوافُقِ التامِّ بينَ وجودِها في عالَمِ الغَيبِ وعالَمِ الشَّهادة»؛ سواء كانَت واقعًا ماثلاً للعيان أو حقيقةً عقليّةً ثابتةً بالبُرهان. ومنه قولُه تعالى: ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَمَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ [الذريات: ٢٣].

ه. الحقُّ بمَعنى «ما تَعتبرُه الفطرةُ الإنسانيّةُ من بداهةٍ وعقلٍ حقًّا»؛ أي أمرًا ثابتًا لا يَسمح العقلُ بإنكاره. ومنه قولُه تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمْ ءايَتِنَا فِى الآفاق وَفِى أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقِّ**﴾[فصلت: ٥٢].

و. الحقُّ باعتبارِه «أمرًا حتميَّ الوقوعِ»؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿**وَيَسْتَنْبِئونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلِ**

إِي وَرَبِّيَ إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾[يونس: ٥٣]. وقوله أيضًا: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ وَمُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُم**﴾[الفتح: ٢٧].

ز. الحقُّ باعتباره «الوسيلةَ الهاديةَ إلى الحقِّ نفسه»؛ ومن هنا أُطلق الحقُّ على الهداية الدِّينيّة، (أي الوَحي). ومنه قولُه تعالى: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾[الإسراء: ٨١]. فالحقُّ هنا الإسلامُ، والباطلُ هو الشِّرك.

ح. الحقُّ بمَعنى «كون الأمر الإلهيِّ أو الفعل قد جاءا على أتمِّ وجه وأصحِّ طَريقة»؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿**الَّذِينَ ءاتيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ**﴾[البقرة: ١٢٠].

ط. الحق باعتبار «العدل في الحكم وإحقاق الحقوق»؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُ الْحَقّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِلِينَ**﴾[الأنعام: ٩٢].

ي. الحقُّ بمَعناهُ «الاعتباريِّ المُتعلِّق بالإنسان فيما يَجب له وفيما يَجب عليه» بوَصفه مَسؤولاً عن تصرُّفاته. وهنا يَرِدُ «الحقُّ» مقابلَ الواجب، إذ هما لفظان مُتضايفان، بحيثُ لا يُتصوَّرُ الواجبُ على شخصٍ إلا اعتُبرَ حقًّا لشخصٍ آخَرَ. وأَمثلةُ هذا في القرآن كثيرةٌ، منها الحقوقُ المُتعلِّقةُ بالمال، كالنَّفقةِ على الأُسرة، والزَّكاة، والدُّيون، وغيرِ ذلك[1].

وقد أشارَ الرّاغبُ الأصفهانيُّ إلى بعضِ هذه المَعاني بقَوله: «أصلُ الحَقِّ المُطابقةُ والموافقةُ كمُطابقة رجلِ الباب في حَقِّه لدَورانه على استقامَة، والحَقُّ يُقال على أوجُه؛ الأولُ يُقالُ لمُوجد الشَّيء بسَبَب ما تَقتَضيه الحكمَةُ... والثاني يُقال للمُوجَد بحَسَب مُقتَضَى الحكمَة، ولهذا يُقالُ فِعلُ اللَّه تعالى كُلُّهُ حَقٌّ... والثالثُ في الاعتقاد للشَّيء المُطابِق لما عليه ذلكَ الشَّيءُ في نَفسه

١ - محمد الكتاني، منظومة القيم في الإسلام، ص ٢٧. وعبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٣٥٠.

كَقَولِنا اعتَقادُ فُلان في البَعث والثَّواب والعِقاب والجنَّة والنّار ... والرّابعُ للفعلِ والقَول الواقعِ بحسبِ ما يَجبُ وبقَدرِ ما يجبُ وفي الوقت الذي يَجب، كَقَولِنا فعلُكَ حَقٌّ وقَولُكَ حَقٌّ». إلى أن قالَ: «والحقيقةُ تُستَعمَلُ تارَةً في الشَّيءِ الذي له ثباتٌ ووُجُودٌ، كقوله ﷺ لحارثَةَ: لكُلِّ حَقٍّ حقيقَةٌ، فَما حَقيقَةُ إيمانكَ؟ أي ما الذي يُنبِئُ عن كَون ما تَدَّعيه حَقًّا، وفُلانٌ يَحمي حَقيقَتَهُ: أي ما يَحِلُّ أن يُحمَى، وتارَةً تُستَعمَلُ في الاعتقاد كما تَقدَّمَ وتارَةً في العَمَلِ وفي القَول، فيُقالُ فُلانٌ لفعله حَقيقَةٌ: إذا لم يكنْ مُرائيًا فيه، ولقوله حقيقةٌ: إذا لم يكنْ فيه مُترَخِّصًا ومُستزيدًا، ويُستَعمَلُ في ضِدِّه المُتجَوِّزُ والمُتوسِّعُ والمُتَفَسِّحُ، وقيل: الدُّنيا باطِلٌ، والآخِرَةُ حقيقة، تَنبيهًا على زَوالِ هذه وبقاءِ تلكَ»[1].

ثانيًا: مجالات حقوق الإنسان في القرآن الكريم: الأُسس والخَصائص

تحدَّثَ القرآنُ الكريمُ عن الحقوق الإنسانيّة من مرجعيّة القيَم والمَفاهيم النّاظمة لـ«الإنسان» و«الحقّ» من مثل: «التّكريم»، و«المساواة»، و«الحريّة»... إلخ. وقد تناولَت الوَرقةُ بعضَ الحقوق ضمنَ الاعتباراتِ الواردةِ في المحور الأول. كما تعرَّضَ القرآنُ الكريم لحقوقٍ بعَينها ضمنَ مجالاتٍ صُنِّفت في: حقوق عامّة، وخاصّة. وهو ما سأبسطُ الكلامَ فيه في المَطلبَينِ الآتيَينِ:

أ - مجالات حقوق الإنسان في القرآن:

صنَّفَ القرآنُ الكريم الحقوقَ إلى مَجالَينِ (صِنفَين) حقوقٍ عامّةٍ، وخاصّةٍ، وضمنَ كلِّ مجالٍ عيَّنَ حقًّا أو حقوقًا أُخرى، وهو ما سيتَّضِحُ فيما يلي:

١ - **الحقوق العامّة**، وهي الحقوقُ غيرُ المُشَخَّصةِ لأفرادٍ بعَينِهم أو المُخصَّصةِ لأمّةٍ أو طائفةٍ ما. إذ هي ذاتُ طابعٍ عامٍّ تَهُمُّ الجميعَ. وهذه أهمُّها:

١ - الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٤٠ مادة: «حقَّ». بتصرف

- حقُّ الحياة، والحياةُ في الإسلام هبةٌ من الله تعالى للإنسان، لذلك فهي مُقدَّسةٌ بحيثُ لا يَجوز الاعتداءُ عليها ولا سلبُها من أيِّ أحدٍ إلا بحقٍّ وفقَ الأوامرِ الإلهيّة[1]. وقد وردَت نصوصٌ كثيرةٌ في هذا البابِ أمرَت بالحفاظِ على حياةِ الفردِ، ومنعَت أن يَلحقَ الضَّررُ جسدَه أو روحَه. بل حرَّمَ اللهُ قتلَ الإنسانِ نفسَه (الانتحار) فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء: ٢٩]. كما حرَّمَ قتلَ الأولاد خوفًا من الفَقر، فقال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[الإسراء:٣١]، وحرَّمَ قتلَ النَّفسِ البشريّةِ عامّةً إلا بحقٍّ. وقد أسَّس لهذا الحقِّ باعتباره قانونًا عامًّا، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة:٣٢]. وهذا الحقُّ يُؤسِّسُ لمَبدأ «التَّكريم» الذي يُحقِّقُ للإنسانِ هويّتَه، ويَحفظ له مقامَه، كما مرَّ سابقًا.

- الحقُّ في التمتُّعِ بالحياة، وهذا الحقُّ في الإسلامِ مَقرونٌ وتابعٌ للحقِّ في الحياة، أي مُرتبطٌ بقِيَمِ الكرامةِ والمُساواة والعَدل إلخ. وتَعني خَلْقَ فُرَصِ العَيشِ الكريمِ أمامَ كلِّ النّاس، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾[البقرة: ٢٦٧]. وقال أيضًا: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف: ٣٢].

- الحقُّ في الاختلاف، أقَرَّ القرآنُ الكريمُ، تأسيسًا لقيمةِ الحريّة، حقَّ الاختلاف، باعتباره حقيقةً وجوديّةً تَشمل الطَّبيعةَ البشريّةَ من حيث اختلافُ البشرِ في ألوانهم ولغاتهم، فقال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**﴾[الروم: ٢٢]. كما تَشمل الحقَّ في الاختلاف العقديِّ، ذلك أنَّ القرآنَ سمحَ بوجود أديان غيرِ الإسلام، وهي محلُّ اختيار واختبار للمُكلَّفينَ، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ**

١ - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصدره، من كتاب (حقوق الإنسان)، ص ٤٦.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٦٢]، وهي باعتبارِ أنَّ النّاسَ يُمارسونَ حقًّا من حقوق الإنسان لا نزاعَ فيه؛ ذلك أنَّ اللهَ خلقَ الإنسانَ وزوَّدَه بالعَقلِ والقدرةِ على التَّمييز، ومنحَه الحريّةَ والاختيارَ. وقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ هذه الحقيقةَ، فقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾[هود: ١١٨، ١١٩]، وقوله: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[البقرة: ٢٥٦]. أي لو شاءَ لقسرَهُم على الإيمانِ، ولكنَّه لم يَفعلْ، وبَنى الأمرَ على الاختيار.

- الحقُّ في الشُّورى، يُقرُّ القرآنُ الحقَّ في الشُّورى، ويَربطُه بنظامِ قِيَمِ العَدلِ والكرامةِ وأخلاقِ الحُكم والسِّياسة. وهذا واضحٌ في القرآن الكريم في نصوصٍ صريحة، وفي سياقاتٍ مُختلفة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾[الشورى: ٣٨- ٣٩]. ذهبَ المُفسِّرونَ (بعدَ أن ذكروا سببَ نزولِ الآية) إلى أنَّ معنى الشُّورى، وهو التَّفاوُضُ حولَ المُستجدِّ الذي يَعرض للنّاس مما يتطلَّبُ رأيًا. أي أنَّ الآيةَ تُؤسِّسُ لمَبدأ الشُّورى في حياة المسلمينَ في كلِّ مَناحي الحياةِ دونَ إقصاءٍ أو انفرادٍ بقرار. وهذا ما تُؤكِّدُه الآيةُ التي توجَّهَت بالخِطابِ إلى النبيِّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- تُطالبُه بالشُّورى حتى في حالة الحربِ، قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[آل عمران: ١٥٩]. وهذا يَعني أنَّ الشُّورى مبدأٌ في تدبير شؤونِ الحياة، وهي في السِّياسةِ والحُكم أَولى، لأنَّها محلُّ تبادُلِ الآراءِ واستقصاءِ الأصلحِ والواقعيِّ منها.

- الحقُّ في المُساواة؛ وهذا الحقُّ له مُتعلَّقٌ بالحقوق السّابقة، وبمَبادئها الأساسيّة. والمُساواةُ في القرآن الكريم وردَت في آيةٍ تُؤسِّسُ لهذا المَبدأ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات: ١٣]، وقد صرفَ المُفسِّرونَ معنى المُساواةِ في هذه الآيةِ إلى نَفيِ التَّفاوُتِ والتَّفاضُلِ في الأنسابِ،

مُركِّزينَ انتباهَهم على الألفاظِ الدّالةِ على ذلكَ في الآيةِ من مِثلِ: ذَكر، وأنثى، وشعوب، وغيرها[1].

تلكُم نماذجُ من الحقوقِ المُقرَّرةِ في القرآنِ الكريم، ذاتِ الصّبغةِ العامّةِ والمُشتركة بينَ البشرِ كافّةً، لا فرقَ في الأخذِ بها بينَ قَويِّهم وكبيرِهم، غَنيِّهم وفَقيرِهم،... ولا تختصُّ بها فئةٌ من النّاسِ دونَ أُخرى، بل لا يُستثنى منها أحدٌ بسببِ عِرقِه أو طائفته أو لَونِه أو أهليّته أو غيرِها. لذلك فهي من هذه الجِهةِ تُعبِّرُ عن هويّةِ الإنسانِ من حيثُ هو إنسانٌ أو كما يَنبغي أن يكونَ.

وإلى جانب هذه الحقوقِ العامّةِ هناك حقوقٌ خاصّةٌ بفِئاتٍ مُعيَّنةٍ من النّاسِ، كحقوقِ الوالدَينِ وحقوقِ الأبناءِ إلخ.

٢ - **الحقوقُ الخاصّة**، وهي الحقوقُ المَخصوصةُ بفِئاتٍ عَيَّنَها القرآنُ الكريمُ، وخصَّها بحقوقٍ خاصّةٍ إقرارًا لهم بها. وسأكتفي هنا بعَرضِ بعضِها، وهي:

- حقوقُ المُستضعَفينَ؛ وقد سمَّى القرآنُ الكريمُ أصنافًا كثيرةً من المُستضعَفينَ، لغرضِ الإنصافِ والإقرارِ بحقوقِهم، من مثل ذَوي القُربي من الآباءِ والأمَّهاتِ، والفُقراءِ، والمَساكينِ، واليَتامى إلخ. وخصَّهم بعِنايةٍ بالغةٍ فأكَّدَ مِرارًا على حقوقِهم، وأوصى بالوفاءِ لهم بها، وتوعَّدَ كلَّ مَن مَسَّها أو حرمَهم منها. ومن ذلك قولُه تعالى في تصحيحِ مَعنى البرِّ: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[البقرة: ١٧٧]. ذهبَ المُفسِّرونَ إلى أنَّ البرَّ هو الجامعُ لكلِّ خيرٍ. وهو هنا وردَ مُلازمًا للإيمانِ ليُفيدَ تمَكينَ المُستضعَفينَ من حقوقِهم التي هي غيرُ الزَّكاة.

١ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ١٣ من سورة الحجرات.

- حقوقُ المرأة؛ إنَّ الإسلامَ يُقرُّ مَبدئيًّا بمَقام المَرأة ويَرفعُ من شأنها. أي أنَّ القرآنَ الكريمَ ضَمنَ المُساواةَ بينَ الرَّجلِ والمَرأة من حيثُ المَبدأ، بحيثُ لا يُميِّزُ اللهُ بينَهما، (أي بينَ الرَّجلِ والمَرأة)، ولا يُقرُّ بالتَّفاوُت لا بالنَّسب ولا بغَيره إلا ما تَفاضَلا فيه من الإيمان والتَّقوى. كما أقرَّ القرآنُ الكريمُ حقَّ المُساواة بينَ النّاس في القيَم الإنسانيّة المُشتركة من مُنطلَق أنَّ اللهَ تعالى خلقَ الناسَ من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات: ١٣]. ويقول أيضًا: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾[آل عمران: ١٩٥]. وهذا كلُّه يُؤسِّسُ لقيَم ومَبادئ الكرامة والمُساواة والعَدل، التي يَنبغي أن تُسَنَّ التَّشريعاتُ، وتُنظَّمُ الحقوقُ وفقَها، وتُقنَّنُ القوانينُ لتَنزيلها وإجرائها في واقع النّاس معَ مراعاة الخُصوصيّة في حالات يُفضَّلُ فيها جنسُ الرَّجلِ على المَرأة تبعًا لأحكام جُزئيّة، واعتبارًا للمَسؤوليّات المُلقاة على الرَّجل. كما في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]. كما هو الحالُ في تفضيل العلماء على غيرهم.

- حقُّ الوالدَين؛ وردتْ آياتٌ كثيرةٌ أكَّدَت على حقِّ الوالدَين، منها قولُه تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[الأنعام: ١٥١]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال المُفسِّرونَ: المقصودُ بالإحسان: البرُّ، وهو مُطلَقُ الخير كما سبقَ. وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الأمرَ مخصوصٌ بالحقوق (أي حقوق الوالدَين). والمَعنى: أنَّ الابنَ مطالَبٌ بطاعة والدَيه فيما يُرضي اللهَ عزَّ وجلَّ. بل ويَنبغي أن يتجنَّبَ ما قد يُعَدُّ إساءةً إلى أبوَيه ولو بكلمة يُفهَم منها الضَّجرُ والمُضايَقةُ، ويَستمرُّ بذلكَ، (أي بالإحسان إلى الوالدَين)، بعدَ موتهما. وذلك بالدُّعاء والاستغفار لهما، كما في قوله تعالى: ﴿**...وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[الإسراء: ٢٤]. ومن اللافتِ للنَّظرِ، أنَّ برَّ الأبناء بالوالدَين لا يَسقُطُ

حتى ولو كانا مُشركَين إلا أن يأمراهُم (أي الأبناء) بمَعصية. إذ لا طاعةَ لمَخلوق في معصية الخالق كما وردَ ذلك في الأثر، وفي قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[لقمان: ١٥][1].

- حقوقُ الأقليّات؛ وحقوقُ هؤلاء يَحكمُها مبدأُ الحريّة في الاعتقاد، الذي سبقَ الحديثُ عنه، وهو مَبدأٌ أقرَّهُ القرآنُ الكريمُ انطلاقًا من قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة: ٢٥٦]. فهناك تأويلاتٌ عدّةٌ للآية ذكرَها الطَّبريُّ، ومن بَينها أنَّ أُناسًا من الأنصار كانوا على النَّصرانيّة واليَهوديّة، ولَمّا جاءَ الإسلامُ أرادُوا إكراهَهُم عليه، فنَهاهُمُ اللهُ عن ذلكَ حتّى يكونَ اختيارُهم للدِّين نابعًا منهم. ولمّا كانَ وجودُ الأقليّات حاضرًا في تاريخ المُسلمينَ، فقد راعى القرآنُ في هذا السِّياق حقوقَهم باعتبارهم أقليّة، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[المائدة: ٤٢]، وهُم اليهودُ الذينَ احتكَمُوا إلى رسول الله، صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، وهذا اعترافٌ صريحٌ بالأقليّات الدِّينيّة في وطنِ المُسلمينَ[2].

هذه إذنْ، نماذجُ تُعبرِّ عن الأهمِّية التي أولاها القرآنُ الكريمُ لحقوق الإنسان، والتي عرضتُها في صِنفَين (عامّة، وخاصّة)، ولكلٍّ من الصِّنفَين تَعَلُّقٌ بالمَبادئ المُؤسّسة، وهي: الكرامةُ، والعَدل، والمُساواة، وما يَندرج تحتَها.

ب - حقوقُ الإنسان في القرآن: الأُسس والخَصائص

سبقَتِ الإشارةُ إلى أنَّ خطابَ الحقوقِ في القرآنِ الكريم يَستندُ إلى أُسسٍ ومبادئَ تُعتبرُ

١ - فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ضمن عمل جماعي «حقوق الإنسان في الفكر العربي» (دراسة في النصوص)، ص. ص ١٠١- ١٠٢.

٢ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ٢٥٦ من سورة البقرة والآية ٤٢ من سورة المائدة.

معيارًا لمَدى تَحقُّقِها في الواقع وفقَ التصوُّرِ الإسلاميِّ. وتتميَّزُ بخصائصَ تُضفي عليها صبغةَ العُمومِ والشُّمولِ والكمالِ إلخ. فما هي منطلقاتُ الحقوقِ الإسلاميّةِ وأُسُسُها؟ وما هي معالِمُها وخصائصُها؟

١- أُسس ومبادئ حقوق الإنسان في القرآن

تُشكِّلُ أُسسُ ومبادئُ حقوقِ الإنسانِ السَّندَ الذي تَنطلقُ منه المَنظومةُ (القِيَميّةُ، والحُقوقيّةُ) ككلٍّ، وهي موضعُ الخلافِ المَرجعيِّ مع منظومةِ الحقوقِ الغَربيّةِ. وللتّعَرُّفِ على الأُسس أكثرَ، ارتأيتُ أن أعرضَها في نقاطٍ تتخلَّلُها أحيانًا بعضُ أوجُهِ الاختلافِ للوُقوفِ على الفُروقاتِ مع نظيرتِها (أي الحقوق الغربية)، وذلك في الآتي:

- إنَّ تصوُّرَ الإسلامِ يَنظُرُ إلى «الحقِّ» من جهةِ الواجبِ؛ لذلك فهو يُراعي حقوقَ الآخَرينَ ممَّن يُشاركونَنا الحياةَ، إضافةً إلى أنَّ مَفهومَ «الإنسان» في الإسلامِ يَنطلقُ من مبدأ الكرامةِ الإنسانيّة لكلِّ البَشر. ومن ثَمَّ، لا يَحقُّ التصرُّفُ إلا بما تَسمحُ به هذه المَرجعيّةُ. بل المُسلمُ في سَعيه مَطلوبٌ منه إتيانُ الفعلِ الأفضلِ والأصلَحِ له ولغَيره. وهذا على خلافِ «الحقِّ» في الفكرِ الغربيِّ الذي يتأسَّسُ على القوّةِ، ويَرتبطُ بالفَردانيّةِ المُتَغَوِّلة، والمَصلحةِ الذاتيّةِ. ومن ثَمَّ، فالتصوُّرُ الغربيُّ الحديثُ يَنظر إلى الكائناتِ باحتقارٍ (بعدَ نزعِ القُدسيّةِ عن الوجودِ مع فرنسيس بيكون وديكارت في عصر النَّهضة). بل واعتبار «العالَم مُجرَّدَ موادَّ أوليةٍ نَتوسَّلُها لتَحقيقِ غايتِه»[1]. وانطلاقًا من ذلك أعطى الإنسانُ الغربيُّ لنفسه الحقَّ بالتصرُّفِ في الطَّبيعةِ دونَ قيودٍ وضوابطَ، ما لم تتدخَّلْ قوّةٌ أكبرُ لتَمنعَه وتَردعَه من فعلِه المُتهوِّرِ الذي تسبَّبَ في كارثةٍ بيئيّةٍ تُهدِّدُ الوجودَ لكلِّ المخلوقاتِ، ومن ضِمنِها الإنسانُ.
- إنَّ ظهورَ مفهومِ «الحقِّ» في الإسلامِ غيرُ ظهورِه في التّاريخِ الأوروبيِّ، والشُّروط التي

١ - محمد المحيفظ، هوية الإنسان الحديث والمعاصر عند تشارلز تايلور، ص ١٦١.

توافرَتْ للأوَّل تَختلف عن الثاني، لذلك فمَسارُ كلٍّ منهما ظلَّ مُستقلاً إلى اليوم. أي أنَّ مسارَ «مفهوم الحقِّ في الإسلام» ثورةٌ دينيّةٌ على الأوضاع العقليّة والاجتماعيّة في الجاهليّة، على حين كان انبثاقُ مفهومِ الحقِّ في التّاريخِ الأوروبيِّ ناتجًا عن ثورة اجتماعيّة وسياسيّة على الاستبداد والحُكم المُطلَق. وبالتالي فقد كانَت المَرجعيّةُ بالنِّسبة للحقِّ، في الفكرِ الغربيِّ، مرجعيّةً فلسفيّةً وسياسيّةً واجتماعيّةً، بقدرِ ما كانَت المَرجعيّةُ بالنِّسبة للحقِّ في الفكر الإسلاميِّ مرجعيّةً عقديّةً ودينيّةً شاملة»[1].

- إنَّ «التصوُّرَ القرآنيَّ» لوظيفة الإنسان مَحكومٌ بمُهمَّته في الأرض، وهو «الاستخلافُ». وعلى هذا الاعتبار فالموجوداتُ أمانةٌ لا يَحقُّ للمُسلم التصرُّفُ فيها إلا على هذا الأساس. وهذا مخالفٌ للتصوُّر الغربيِّ الحديث الذي يَنطلِقُ من تصوُّر مبدأ «التَّصارُع» مع الموجوداتِ أو «التحكُّم» فيها، والتَّسابُق نحوَ تحقيقِ اللَّذاتِ دونَ مراعاةٍ لقوّةٍ عُليا مُفارِقة.

- إنَّ مبادئَ حقوقِ الإنسانِ في الإسلام تَنطلقُ من «التصوُّرِ القُرآنيِّ» للإنسان» و«الحقوق» كما تقرَّرا سلفًا في المحورِ السّابق. ومنه تتحدَّدُ المبادئُ، والخصائصُ، والتَّشريعاتُ، والمَداخلُ العَمليّةُ للإجراءات. وهذا خلافُ مواثيقِ حقوقِ الإنسانِ الحديثةِ التي لا تَعترف بمصدرِ المَعرفةِ والتَّشريعاتِ خارجَ الذّاتِ[2].

- إنَّ مبادئَ «حقوق الإنسان» في القرآن الكريم تمَنحُ الجماعةَ وجودًا اعتباريًّا خاصًّا، وهو ما اصطُلح عليه في التُّراث الفقهيِّ بـ: «حقوق الله». كما أنَّ الإسلامَ عُنِيَ بحقوقِ الأفرادِ كذلك (سبقَ أن استعرضتُ نماذجَ منها). وبالتالي، فالإسلامُ راعَى في تشريعاته الحقوقَ بصِنفَيْها الفرديّة والجماعيّة، ذلكَ أنَّ لكلٍّ منهما مجالُه واعتبارُه. ومن ثَمَّ، فالعلاقةُ بينَهما علاقةُ توافُق وتكامُلٍ في الأدوار. أي أنَّ حقوقَ الإنسان، في التصوُّرِ الإسلاميِّ، هي حقوقٌ ناتجةٌ عن واجبٍ أو واجبات دينيّة تُفرَضُ على المؤمنين تُجاهَ خالقِهم، وتُجاهَ أنفسِهم، وتُجاه الجماعةِ، وأنَّ مُتطلَّباتِ الفردِ وحاجيّاته... لا يَنبغي

١ - محمد الكتاني، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٥٩.

٢ - محمد زاهد غول، حقوق الله وحقوق الناس، مجلة ميثاق الرابطة (الصادر بتاريخ ٢٠ دجنبر ٢٠٢٤م).

أن تتعارضَ مع التزاماتِ وأدوارِ الجماعة، على حين أنَّ الفلسفةَ الحقوقيّةَ الغربيّةَ، التي تَنتظِمُ بها المؤسساتُ المَدنيّةُ، والتَّشريعاتُ القانونيّةُ، والسِّياسياتُ العُموميّةُ إلى اليوم، هي تصوُّرٌ حداثيٌّ تمخَّضَ عن اعتباراتِ الفَردانيّة، والعَقلانيّة...إلخ. بمَعنى أنَّ المَرجعيّةَ الحقوقيّةَ التي أنتجَها هذا المسارُ هي «الإنسانُ باعتبارِه مَرجِعَ نفسِه»[1].

٢- خصائص ومميِّزات حقوق الإنسان في القرآن

يُستشَفُّ من الخطاب القرآنيِّ أنَّ مفهومَ حقوقِ الإنسانِ يتأسَّسُ على مجموعةٍ من المبادئ والقِيَم والواجباتِ التي تَستنِدُ إلى مرجعيّةِ الأمرِ الإلهيِّ خصوصًا. وسيَتَّضِحُ الأمرُ أكثرَ من خلال عرضِ هذه الخصائصِ في النقاطِ الآتية:

- المرجعيّة الرَّبانيّة؛ وهذه الخاصِّيةُ أساسيّةٌ، بل هي أصلُ الخصائص. وتَعني أنَّ مُستنَدَ الحقوقِ الوَحيُ الرَّبانيُّ، بحيثُ إنَّ مجموعَها (الحقوق) يَرجِعُ إلى أحكامٍ ومبادئ الأمرِ الإلهيِّ. وبالتالي، فهي ليسَت «منحةً من دولةٍ أو حزبٍ أو حاكمٍ أو مُنظَّمةٍ محلِّيةٍ أو دوليّة، وإنَّما هي هبةٌ ربّانيّةٌ وعَطيّةٌ من الله»[2]، أي أنَّها لا تَرجِعُ إلى إرادةِ البشر، قال تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[الشورى:١٠]، وهي بهذا اصطبغَت بالثَّبات والدَّيمومة، قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[الأنعام: ١١٥].
- الشُّمول؛ ويُقصَد بها إحاطةُ الحقوقِ الإسلاميّةِ لمَناحي حياةِ الإنسانِ كلِّها الرُّوحيّة، والجسديّة، الدُّنيويّة والأُخرويّة. وعليه فهي (أي منظومةُ حقوقِ الإنسانِ في الإسلام) تُغطِّي حاجياتِ الإنسانِ في الدُّنيا والآخرة وتَشملُهما. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[سبأ: ٢٨]. وهذا

١ - محمد الكتاني، حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام، ص ٢٠٨.
٢ - محمد دكير وحسين صفي الدين، حقوق الإنسان في القرآن الكريم وطرائق التربية عليها: دراسة تأصيلية، ص ٢٢.

يَنسجمُ مع فطرة الإنسان التي لها وجودٌ في عالَم الشَّهادة والغَيب. قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣]، وهذا بخلافِ المنظومةِ الحقوقيّةِ الحداثيّةِ التي تَنظر إلى الإنسانِ باعتبارِه كائنًا دُنيويًّا فقط.

- الانسجام مع الفِطرة؛ ويَظهر هذا في مُراعاةِ المبادئِ والحقوقِ الإسلاميّة، التي تُراعي طبيعةَ الإنسانِ المادِّيةَ والرُّوحيّةَ التي خلقَه اللهُ عليها، من قبيلِ القوّةِ العَقليّة، والجسميّة، ومن الاستعداداتِ والمُيولاتِ إلخ. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠]. وكلُّ ذلكَ يَنسجمُ مع التَّكليفاتِ والأحكامِ الشَّرعيّةِ الصّادرةِ عن الإله الخالق. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦].

- الواقعيّةُ والثَّبات؛ ذلك أنَّ كليّاتِ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميّة ثابتةٌ وصالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكان؛ لأنَّ المُشرِّعَ هو العليمُ الحَكيم، الذي وَسِعَ علمُه كلَّ ما يَحتاجُه الإنسانُ. قالَ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. كما أنَّ سمةَ الثَّباتِ لا تَعني الجُمودَ على الرأي، بل الإسلامُ يُراعي التَّطوُّراتِ التي تَستجدُّ في كلِّ عصر، وبذلك تركَت الشَّريعةُ مساحةً كبيرةً للاجتهاد في التَّنظير والتَّنزيل، وفي إيجادِ البَديلِ مع المحافظةِ على الأصول. وهذا لبُّ الواقعيّةِ التي راعاها الإسلامُ.

- العالَميّة؛ وهذه السِّمةُ واضحةٌ لكثرةِ النُّصوصِ الواردة فيها، وكثرةِ المَظاهرِ والدَّلائلِ على ثُبوتها، منها قولُه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣][1].

١ - محمد دكير وحسين صفي الدين، حقوق الإنسان في القرآن الكريم وطرائق التربية عليها: دراسة تأصيلية، ص ١١.

ممّا تقدَّمَ يَظهرُ أنَّ الاختلافَ بينَ التصوُّرِ الإسلاميِّ لحقوق الإنسان والتصوُّرِ الغربيِّ/ الحداثيِّ لا يَقتصرُ على فروقاتٍ شكليّةٍ من حيثُ الألفاظُ أو زيادةٌ في المضمون هنا أو هناك - حسب تطوُّرِ العَصرِ وتحوُّلاته - بل هي فروقاتٌ تَصل إلى حدِّ التَّناقضِ في المَرجعيّة، والتَّبايُنِ والتَّضادِّ في الأُسس والأغراضِ والخصائص. بمَعنى أنَّ خطابَ القرآنِ الكريم يُقدِّمُ رؤيةً مُختلفةً لمَنظومةِ الحقوقِ الحَداثيّةِ. وهذا ما سيتقرَّرُ أكثرَ في الخلاصاتِ التي ستُعرَضُ في الخاتمة.

خاتمة: (**نتائج وتوصيات**)

انطلاقًا ممّا سبقَ، يمُكن استخلاصُ مجموعةٍ من النَّتائجِ الهامّةِ التي توصَّلَت إليها هذه الدِّراسةُ المَوسومةُ بعنوان: «ملامح حقوق الإنسانِ في القرآنِ الكريم: قراءة في المجالات والأُسس والخصائص» وتتمثَّلُ أبرزُها فيما يلي:

- أنَّ القرآنَ الكريمَ شكَّلَ منذُ نزوله، ولا يَزال، مَصدرًا أساسيًّا للمَعرفةِ لدَى المُسلمينَ، يُؤسِّسُ التَّصوراتِ، ويُرسِّخُ المَبادئَ والقِيَمَ والحقوقَ، مُؤكِّدًا بذلك على مِصداقيّته المُطلَقةِ بوَصفه كلامَ الله الخالد.
- يُقدِّمُ القرآنُ الكريمُ رؤيةً شاملةً ومُنسجمةً للوجودِ والعالَمِ والإنسان، يُعرَّفُ من خلالها «الإنسانُ» و«الحُقوقُ» انطلاقًا من اعتباراتٍ فلسفيّةٍ خاصّةٍ، تُراعي أبعادَ الوجودِ الإنسانيِّ في الكون.
- أنَّ التصوُّرَ القرآنيَّ للإنسانِ يَنسجم معَ المبادئِ والحقائقِ الكامنةِ في هذا الكائنِ، من مثل: خَلقه في أحسنِ تقويمٍ، وتمتُّعه بالعَقلِ والإرادةِ، وقدرته على التَّمييزِ والاختيارِ، وهذا يَجعلُه كائنًا فريدًا بين جميعِ المَخلوقات.
- أنَّ التصوُّرَ القرآنيَّ للحقوقِ يُقدِّمُ رؤيةً مُتكاملةً تُراعى فيها الطَّبيعةُ الإنسانيّةُ المُوافقةُ للمَبادئِ والقِيَمِ العُليا التي تُسهِمُ في تحقيق غايةِ الإنسانِ من وجودِه، وهي التَّكريمُ

والعَدل والحريّةُ والمُساواة، وغيرُها من القِيَم الإنسانيّةِ النَّبيلة.

- أنَّ مبادئَ حقوقِ الإنسانِ في الإسلامِ تتمايَزُ عن غيرِها في مُنطلقاتِها وخصائِصها التي تَجعلُها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومُنسجمةً مع حياةِ النّاسِ الواقعيّةِ.
- أنَّ مبادئَ حقوقِ الإنسانِ في الإسلامِ تتميَّزُ بمُنطلقاتِها الأصيلةِ، وخصائِصِها الرَّبانيّةِ الفَريدةِ، التي تَجعلُها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان، ومُنسجمةً مع حياةِ النّاسِ وواقِعِهم واحتياجاتِهم.
- أنَّ الهدفَ من حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّةِ هو بناءُ الإنسانِ النَّموذجيِّ الصّالحِ القادرِ على عمارةِ الأرضِ، وتحقيقِ التَّوازُنِ بينَ مُتطلَّباتِ الدُّنيا والآخِرة، والسَّعيِ نحوَ الحياةِ الطَّيبةِ السَّعيدةِ في الدّارَين.

توصيات:

بناءً على النَّتائجِ التي تمَّ التوصُّل إليها في دراسةِ الإنسانِ والحقوقِ في القرآنِ الكريمِ أقترحُ التَّوصياتِ الإجرائيّةَ التاليةَ لترَسيخِ مَبادئِ حقوقِ الإنسانِ في المجتمع، وهي:

١ - تعزيز الوَعي بفلسفةِ حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّة عَبر:

- تطويرِ وتَقديمِ فلسفةِ حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّةِ في صياغةٍ مُعاصِرةٍ وجذّابة، باستخدامِ أساليبَ وخطاباتٍ مُقنعةٍ تَستهدفُ مختلفَ شرائحِ المُجتمعِ، بمَن فيهم الشَّبابُ وغيرُ المُسلمينَ، معَ التَّركيزِ على الجوانبِ الإنسانيّةِ المُشتركة.
- بالإضافةِ إلى استخدامِ وسائلِ إعلامٍ مُتنوِّعة (مَرئيّة، مَسموعة، مَقروءة، رقميّة) حتى تضمَنَ وصولَ الرِّسالةِ إلى أوسعِ شريحةٍ مُمكِنةٍ وتُبرِزَ عالميّةَ الحقوقِ الإسلاميّة.

٢ - هيئة الظُّروفِ لتَطبيقِ مبادئ حقوقِ الإنسان عبر:

- السَّعي الجادِّ من قِبَلِ المَسؤولينَ والمُهتمِّينَ، بالتَّعاون مع مُؤسَّساتِ المجتمعِ المَدنيِّ، لإيجادِ الظُّروفِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والسِّياسيّةِ المُواتيةِ، وتَنزيلِ الغاياتِ والأهدافِ من فلسفةِ حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّةِ على أرضِ الواقع، وعلى رأسِها بناءُ شخصيّةِ الإنسانِ الصّالحِ.

- التَّعاونِ معَ مؤسَّساتِ المجتمعِ المَدنيِّ لتَوفيرِ الظُّروفِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والسِّياسيةِ المُواتيةِ للعَملِ وفقَ خطّةٍ مُتكاملةٍ لتَعزيزِ قِيَمِ الكرامةِ الإنسانيّةِ والعَدلِ والمُساواةِ والتَّسامُحِ إلخ.

٣ - دمج التصوُّر القرآنيِّ للحقوق في التَّشريعات والمُمارسات من خلال:

- مراعاةِ التصوُّرِ القرآنيِّ الشّاملِ والمتُكاملِ للحقوقِ في تأطيرِ المَشاريعِ التَّنمويّةِ وإعدادِ القَوانينِ والأنظمة.

- وضعِ آلياتٍ فعّالةٍ لرَصدِ تَطبيقِها وتَقييمِ أثرِها على أرضِ الواقع.

٤ - تعميم فلسفة حقوق الإنسان الإسلامية في المجتمع عبر:

دمجِ مفاهيمِ حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّةِ في المَناهجِ التَّعليميّةِ على جميعِ المُستويات (الابتدائية، الثانوية، الجامعية)، وبرامجِ التَّوعيةِ والتَّثقيفِ التي تُقَدِّمُها المُؤسَّساتُ الدِّينيّةُ والثَّقافيّةُ والإعلاميّةُ، مع تبنِّي المُؤسَّساتِ الرَّسميّةِ والمَدنيّةِ لهذه الحقوقِ في أنشطتِها وبرامجِها بشكلٍ عمليٍّ وملموسٍ.

إضافةً إلى تعزيزِ ذلك بالخطابِ الدِّينيِّ حتى يُؤكِّدَ على ضرورةِ التَّغطية الشّاملة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ط-١٩٧٩.
- أحمد عبادي، الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، القاهرة: دار النيل، ط١-٢٠١٣.
- الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط-١٩٩٧
- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط- ٢٠٠٤.
- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: دار التونسية للنشر، ط- ١٩٨٤.
- عائشة بنت الشاطئ، القرآن وقضايا الإنسان، القاهرة: دار المعارف، (د. ت).
- عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط-١٩٨٧.
- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، السعودية: مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط١-١٩٨٠.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: نصر الدين تونسي. القاهرة: شركة القدس، ط١- ٢٠٠٧.
- فاروق السامرائي، عمل جماعي «حقوق الإنسان في الفكر العربي» (دراسة في النصوص)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢- ٢٠١٠.

- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣- ١٩٨٤.
- مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط- ١٩٧٨.
- محمد الكتاني، حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ط١- ٢٠١٥.
- محمد الكتاني، منظومة القيم في الإسلام، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ط٢- ٢٠١١.
- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: ذاتيته ومصدره، من كتاب (حقوق الإنسان) تأليف: الدكتور محمود شريف بسيوني وآخرون، بيروت: دار الملاين، ط٢- ١٩٩٨.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، ط- ١٩٨٦. محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة (د. ت).
- محمد بن جرير الطبري، النسخة الإلكترونية لجامعة الملك سعود، على الرابط التالي: https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary
- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت: دار الكتب العلمية ط- ٢٠٠٦.
- محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، القاهرة: دار السلام، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط – ٢٠٠٨.
- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣- ٢٠٠٩.

مجلات:

- عبد القادر عبد العالي، الإنسان القرآني: دراسة مقارنة بين خصائص الإنسان وصورته في الاجتهاد الإسلامي، والرؤية الغربية، مج: الفكر الإسلامي المعاصر، ٢٠١٩. منشور على الرابط التالي: https://doi.org/
- محمد المحيفظ، هوية الإنسان الحديث والمعاصر عند تشارلز تايلور، مجلة التفاهم، عدد ٥٨.
- محمد دكير، وحسين صفي الدين، حقوق الإنسان في القرآن الكريم وطرائق التربية عليها ــ دراسة تأصيلية ــ، مجلة أبحاث ودراسات تربوية، عدد ١٧ صيف ٢٠٢٣.
- محمد زاهد غول، حقوق الله وحقوق الناس، مجلة ميثاق الرابطة، (الصادر بتاريخ ٢٠ دجنبر ٢٠٢٤م)، منشور على الرابط التالي: https://www.arrabita.ma